

# سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة لمؤسسة سليمان أبانمي الأهلية

## معلومات الوثيقة

### عنوان الوثيقة

سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة

#### • الجهة: مؤسسة سليمان أبانمي الأهلية.

يتم مراجعة هذه السياسة كل (3) سنوات من تاريخ اعتمادها  
ملاحظة: لا بد أن يكون في الاعتبار ان هذه السياسات اطارية و للمؤسسة حق التعديل عليها ، وليست  
ملزمة نصًا في حدود الأنظمة ذات العلاقة.

#### ١ - مصطلحات عامة:

المؤسسة: مؤسسة سليمان أبانمي الأهلية.  
معايير المنح: هي عناصر تقييم نسبي تطبق على الجهات المستفيدة المتقدمة لطلب الدعم.  
نطاقات المنح: الأطارات العامة التي تنظم عملية المنح في المؤسسة والنطاق الزمني والجغرافي.  
مجالات المنح: المصارف العامة التي تلتزم المؤسسة بتقديم المنح من خلالها.  
مسارات المنح: هي الأقسام الخاصة بأنواع المنح، ولكل مسار نظامه الخاص به.  
الاستثناءات: هي الجهات والمشاريع التي لا تدخل في نطاق مسارات المنح.  
النطاق الجغرافي: يحدد من خلال النطاق الجغرافي المستهدف. طريقة التقديم: طريقة التقديم للمنح  
وفترات التقديم والدليل الاجرائي لذلك.

#### ٢ - تعريف بالمؤسسة:

هي مؤسسة غير ربحية تدعم الجمعيات الخيرية والبرامج التنموية في المملكة العربية السعودية.  
الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة ورؤية ورسالة المؤسسة:  
تهدف المؤسسة من دون أن يكون أغراضها الحصول على الربح المادي – إلى تحقيق الآتي:  
أ- تقديم الدعم للجمعيات المرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهات  
المرخصة من المركز.  
ب- المساهمة في دعم وتمويل برامج التنمية المستدامة.

### ٣ - مجالات المنح:

تقدم المؤسسة منحة في المجالات الآتية:

"على سبيل المثال"

- المجال التعليمي
- المجال الإعلامي
- المجال الاجتماعي
- المجال الصحي
- مجال التوعية والتثقيف
- مجال التدريب والتأهيل.

### ٤ - مجالات المنح:

تقدم المؤسسة المنح للجهات من خلال مجالات المنح التالية:

- ١- المشاريع الاجتماعية.
- ٢- المشاريع الإغاثية.
- ٣- المشاريع الصحية.
- ٤- المشاريع الدعوية وتحفيظ القرآن الكريم.
- ٥- مشاريع السقيا وتفتير الصائمين.
- ٦- الحج والعمرة.
- ٧- تنمية الشباب والفتيات.
- ٨- مشاريع بناء وتعمير المساجد.

### ٥ - الضوابط:

أ- الضوابط العامة للمنح:

١. أن تكون الجهة داخل المملكة العربية السعودية.
٢. أن يكون المشروع ضمن مجالات المنح المعتمدة.
٣. أن تكون الجهة غير ربحية.
٤. وجود تصريح رسمي من الجهات المختصة وبموافقة جهة الاشراف الفني للجمعيات.
٥. وجود حساب بنكي باسم الجهة المتقدمة.

٦. وجود قوائم مالية بحيث تخضع حسابات الجهة إلى مراجعة مكتب محاسب قانوني معتمد باستثناء الجهات الجديدة والجهات الحكومية، على أن يكون التقرير وفق المعايير المحاسبية للجهات الغير هادفة للربح وأن يكون خاليا من التحفظ.
٧. ان يكون البرنامج أو المشروع المطلوب تقديم المنح له من اختصاص الجهة حسب نظامها الأساسي.
٨. تحديد مدير أو منسق للمشروع، وللمؤسسة وضع اشتراطات معينة حسب طبيعة المشروع.
٩. يحق للمؤسسة إلغاء أو إيقاف قبول تسجيل بعض الجهات أو المشاريع المقدمة بشرط مبرر لذلك.
١٠. تقييد الدعم السابق للجهة المتقدمة في تقرير المحاسب القانوني باسم المؤسسة كاملا واسم المشروع.

#### ب- الضوابط الخاصة للمنح:

يوضع شروط خاصة للمنح تتعلق بطبيعة المنحة ومسارها واختصاصها بما يتفق مع نظام المؤسسة الأساسي.

#### ٦ - الاستثناءات:

هي الجهات والمشاريع التي لا تدخل في نطاق مجالات المنح وتحدد في الدليل الخاص بكل مؤسسة. وفي حال صعوبة ذكر الاستثناءات لكثرتها فيكتفى بذكر عبارة (ولا يقبل غيرها) في مجالات المنح.

#### ٧ - المعايير:

##### أ- المعايير العامة:

يتم وضع معايير عامة تتعلق بالدعم وتحديد النسب والمتابعة والتأكد من آلية التنفيذ.

##### ب- المعايير الخاصة:

يتم وضع معايير خاصة بكل مشروع على حدة وتوضع اتفاقية بين المؤسسة وكل جهة مستفيدة تتضمن جميع الشروط التي تضمن صحة التطبيق وسلامته.

#### ٨ - طريقة التقديم:

الخطوات التي ينبغي على الجهة الطالبة للمنح تطبيقها حتى يقبل الطلب، ويوضح بهذه السياسة طريقة التقديم ويصدر دليل اجرائي لذلك.